


Distr.: General
21 January 2015
Arabic
Original: English



لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية

أسئلة حول التحقيقات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية
و/أو نقل البشر
مذكّرة من الأمانة
إضافة

المحتويات

الصفحة

٢	مقدمة	أولاً -
٣	الردود الواردة من الدول الأعضاء	ثانياً -
٣	قبرص	
٣	النرويج	
٤	أوكرانيا	
٥	الردود الواردة من المراقبين الدائمين لدى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	ثالثاً -
٥	المجلس الاستشاري لجيل الفضاء	



أولاً - مقدمة

١ - في الدورة الثالثة والخمسين للجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، المعقودة في عام ٢٠١٤، اتفق الفريق العامل المعني بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده على مواصلة دعوة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمراقبين الدائمين لدى اللجنة إلى تقديم ردودهم على الأسئلة التالية (انظر A/AC.105/1067، المرفق الثاني، الفقرة ١٥ (ج)):

١ ' هل للتحليقات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر صلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؟

٢ ' هل من شأن التعريف القانوني للتحليقات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر أن يعود على الدول وغيرها من الجهات بفائدة عملية فيما يخص الأنشطة الفضائية؟

٣ ' كيف يمكن تعريف التحليقات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر؟

٤ ' ما هي التشريعات التي تنطبق، أو يمكن أن تنطبق، على التحليقات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر؟

٥ ' كيف سيؤثر التعريف القانوني للتحليقات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر على التطور التدريجي لقانون الفضاء؟

٦ ' يُرجى اقتراح أسئلة أخرى لكي يُنظر فيها في إطار التعريف القانوني للتحليقات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر.

٢ - وقد أعدت الأمانة هذه الوثيقة استناداً إلى الردود الواردة من الدول الأعضاء ومن منظمة دولية غير حكومية تحظى بصفة المراقب لدى اللجنة.

ثانياً – الردود الواردة من الدول الأعضاء قبرص

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤]

السؤال '١' – التحليق دون المداري هو تحليق بالغ الارتفاع لا ينطوي على إرسال المركبة المحلقة إلى مدار. ومن ثم، توجد صلة مباشرة بين التحليقات دون المدارية ومسألة تعيين حدود الفضاء الخارجي وتعريفه.

وتنصُّ معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، على أن الدولة التي تطلق جسمًا في الفضاء الخارجي مسؤولة مسؤولية دولية عن أيِّ أضرار يسببها هذا الجسم. وتنصُّ اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية على أن "مسؤولية الدولة المطلقة مُطلَقةٌ فيما يتعلق بدفع تعويض عن الأضرار التي يحدثها جسمها الفضائي".

وعليه، ربما كان لتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده أهمية خاصة لدى الدول التي تمارس أنشطة فضائية.

السؤال '٢' – نعم، إنَّ تعريفاً من هذا القبيل يمكن أن تكون له فائدة عملية.

السؤال '٣' – قانون الجو و/أو قانون الفضاء. غير أن وضع نظام خاص منطبق على التحليقات دون المدارية قد يخفف من جوانب القصور والتضارب الحالية التي قد تنشأ من تطبيق قانون الجو وقانون الفضاء.

السؤال '٤' – سوف يتوقَّف هذا على التعريف القانوني الذي سوف يوضع للتحليقات دون المدارية.

السؤال '٥' – ليس لدى قبرص حالياً أيُّ مقترحات في هذا الصدد.

النرويج

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤]

السؤال '١' – لا، فصاروخ السَّبْر دون المدارية تتجاوز أحياناً في بعثاتها ارتفاع محطة الفضاء الدولية وبعض السواتل.

- السؤال ٢٠ - لا ينبغي لأيّ تشريع جديد أن يحظر نوع النشاط العلمي لصواريخ السّبر القائم حالياً في الترويج.
- السؤال ٣٠ - "التحليق دون المدار" يعني الانطلاق إلى الفضاء والعودة إلى الأرض دون السّير في مدارات حول الأرض.
- السؤال ٤٠ - يوجد قانون نرويجي ينظّم إطلاق الأجسام في الفضاء.
- السؤال ٥٠ - لا تعليق.
- السؤال ٦٠ - لا تعليق.

أوكرانيا

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤]

- السؤال ١٠ - توجد صلة بين التحليقات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر وتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده.
- السؤال ٢٠ - سيكون للتعريف القانوني للتحليقات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر فائدة عملية للدول وغيرها من الجهات فيما يتعلق بالأنشطة الفضائية.
- السؤال ٣٠ - تعتقد الحكومة الأوكرانية أنّ من اللازم مناقشة مسألة تعريف التحليقات دون المدارية في إطار لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتيها الفرعيتين مع إشراك منظمة الطيران المدني الدولي في النقاش.
- السؤال ٤٠ - يجوز افتراض أنّ التحليقات دون المدارية يمكن أن تندرج، تبعاً للغرض منها، في نطاق قانون الجو أو قانون الفضاء.
- السؤال ٥٠ - من الصعب في الوقت الراهن تحديد أثر تعريف التحليقات دون المدارية على التطور التدريجي لقانون الفضاء.
- السؤال ٦٠ - لا توجد أيّ مسائل إضافية يُراد النظر فيها.

ثالثاً- الردود الواردة من المراقبين الدائمين لدى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

المجلس الاستشاري لجيل الفضاء

[الأصل: بالإنكليزية]

[١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤]

السؤال ١٤- نعم. وإثبات الصلة بين التحليقات دون المدارية وتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده يوفّر أساساً لاستحداث قانون ينظّم الأنشطة الفضائية والجوية. ومن المهم تعيين حدود الفضاء الجوي والفضاء الخارجي من أجل تحسين فهم حقوق وقدرات الكيانات التجارية التي تضطلع بعمليات تحليق دون مدارية، سواء أكانت بغرض نقل البشر أو كانت لأغراض عملية محضة.

وتوجد في الوقت الراهن منطقة متنامية حول خط كارمان يمكن للمركبات الفضائية والجوية العمل فيها على السواء. وحدّها السفلي ينزل إلى أدنى نقطة حضيض للمدار حول الأرض يمكن للمركبة الفضائية أن تسير عندها، بينما يرتفع حدّها العلوي بزيادة قدرة المركبات الجوية على التحليق على ارتفاعات عالية، ممّا يؤثّر على تعريف الفضاء الخارجي، وهو ما يؤثّر بدوره على وضع اللوائح التنظيمية لعمليات التحليق دون المدارية.

ويلاحظ في هذا الشأن أنّ الصلة بين التحليقات دون المدارية الموجهة لأغراض عملية و/أو نقل البشر وتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده هي صلة مزدوجة على أقل تقدير. فتنبعاً لتعريف الفضاء الجوي والفضاء الخارجي وتعيين حدودهما، قد تنتهك التحليقات دون المدارية المجال الجوي للدولة التي تمر بها، ومن ثمّ تنتهك سيادتها. وعلاوة على ذلك، توجد في الوقت الراهن آليات تنظيمية مختلفة تُطبّق على البعثات التي تتم في الفضاء الجوي (مثل اتفاقية الطيران المدني الدولي) والفضاء الخارجي (مثل اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي).

السؤال ٢٤- نعم. ووجود تعريف قانوني لعمليات التحليق دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو لنقل البشر سوف يوفّر للدول وغيرها من الجهات يقيناً قانونياً حول حقوقها والتزاماتها ذات الصلة. ومن المهم ألاّ يقتصر في بحث وتدوين التعريف القانوني للتحليقات دون المدارية على منظور الدول فحسب، بل أن يُراعى كذلك منظور الجهات الأخرى، حتى يكون التعريف عملياً ومفيداً للجميع بصورة واقعية. ومن ثمّ، ينبغي للتعريف

القانوني أن يراعي مناظير الدول وغيرها من الجهات (الكيانات التجارية وغير التجارية المرتبطة بالأنشطة الجوية والفضائية) وكذلك وجهات النظر الوطنية والدولية، على أن يحترم في الوقت ذاته أحكام القانون الدولي المتعلقة بالأنشطة الجوية والفضائية.

السؤال ٣٤ - ينبغي أن يقوم تعريف التحليق دون المداري على تعاريف الفضاء الخارجي والفضاء الجوي وكذلك التحليق المداري. وتحقق عملية التحليق المداري عندما تصل المركبة الفضائية إلى الفضاء الخارجي وتكمل دورة واحدة على الأقل حول الأرض بسرعة لا تقل عن ٧,١ كم/ث. ومن ثم، فإن تعريف التحليقات دون المدارية سيستبعد التحليقات المدارية. وتأخذ التحليقات دون المدارية مساراً دون مداري ينطلق من الأرض ويعود إليها مباشرة دون أن يشكل مداراً. ومن ثم، فإن تعريف هذا الضرب من التحليق يشمل التحليقات التي لا تصل إلى السرعة المدارية اللازمة للتحليق في مدار مستديم على ارتفاع معيّن.

ومن الجدير بالذكر أن أيّ تعريف للتحليقات دون المدارية ينبغي أن يتسم بالمرونة بالنظر إلى تلاحق التغيرات التكنولوجية؛ ومن ثم ينبغي أن يعاد النظر في تعريف التحليقات دون المدارية كل خمسة أعوام.

وفيما يتعلق بالغرض من التحليقات دون المدارية، يمكن تعريف البعثة العلمية على نحو يختلف عن تعريف التحليق بغرض نقل البشر، ومن ثم يلزم تحديد المقصود بها بمزيد من الدقة. وينبغي أيضاً النظر في مفاهيم التحليق دون المداري لأغراض السياحة ولأغراض النقل غير البشري. وينبغي التحلي بالمرونة ومراعاة الاعتبارات التقنية عند وضع أيّ تعريف للتحليقات دون المدارية أيّ كان الغرض منها.

السؤال ٤٤ - التشريعات المتصلة بالمجالات التالية منطبقة أو يمكن أن تنطبق على تلك المسألة:

(أ) السياسات الفضائية وقانون الفضاء؛

(ب) السياسات الجوية وقانون الجو؛

(ج) قوانين دولية وتعاهدية أخرى (مثل قانون البحار الذي يمكن الاستعانة به لأغراض النمذجة، مثل تعيين الحدود البرية والبحرية وعمليات الإطلاق البحرية).

وينبغي أن تطبَّق كلُّ التشريعات المذكورة أعلاه من منظور الدول وغيرها من الجهات وكذلك على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي. ويشمل هذا منظور الأمم المتحدة النابع من لجنة استخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية ومنظمة الطيران المدني الدولي.

السؤال ٥ - سوف يؤثر التعريف القانوني لتحليقات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر على التطوُّر التدريجي لقانون الفضاء من الزوايا التالية:

(أ) المساعدة على سدِّ الفجوة (التعاون و/أو التكامل) القائمة بين التشريعات الجوية والفضائية؛

(ب) الترويج لإضافة جوانب/مناظير تجارية ومتعلقة بأنشطة القطاع الخاص لقانون الفضاء؛

(ج) حل مسألة تعريف الفضاء وتعيين حدوده، التي ما زالت موضعاً للتساؤل منذ الخمسينات من القرن الماضي، والتي من شأن حلّها أن يوفر الزخم اللازم بشدّة لحسم المسائل المتعلقة بقانون الفضاء؛

(د) وضع تعاريف أوضح وأدق لمفهوم "رائد الفضاء" و"السائح الفضائي" و"الجسم الفضائي" (مقارنة بالتعاريف القائمة والقوانين الحالية المنظمة لشؤون الملاحين والمسافرين والحمولات والمركبات الجوية) في سياق التطوير المستمر لقانون الفضاء؛

(هـ) احتمال التأثير على القوانين والسياسات الوطنية الحالية أو المقبلة المتعلقة بالجو والفضاء.

السؤال ٦ - فيما يلي مجموعة من الأسئلة الإضافية التي يمكن التماس الإجابة عليها على الصعيد الوطني و/أو الصعيد الدولي:

(أ) في الأسئلة من ١ إلى ٥، لماذا لا يُسأل عن "البعثات البحثية العلمية" في مقابل "البعثات العلمية" ولماذا لا يُسأل عن "النقل التجاري للبشر و/أو الشحنات" في مقابل "نقل البشر" بغية المزيد من الوضوح ومراعاة الجوانب التجارية؟

(ب) ما نوع لوائح الأمان المطلوبة من أجل التحليق دون المداري وكيف يمكن التعامل معها، حيث إنَّ هذا الضرب من التحليق يمكن (بشكل اسمي أو في حالة المسارات غير المحكومة) أن يحدث فوق المجال الجوي السيادي لبلد واحد أو أكثر؟

- (ج) فيما يتعلق بنقل البشر، كيف ينبغي تحديد المسافرين (الذين خضعوا لفحوص طبية و/أو لتدريب) وتعريفهم في الرحلات غير المدارية؟ هل هم "مسافرون" أم "رواد فضاء" أم "سياح فضائيون" أم شيء آخر؟
- (د) ما هي الحقوق التي ستُكفل للمسافرين أو السائح الفضائيين في مقابل "المشاركين في الرحلات الفضائية" وفقاً لتعريفهم في مصطلحات المجموعة ٤٠٠ من مدونة لوائح مكتب النقل الفضائي التجاري بإدارة الطيران الاتحادية (الولايات المتحدة الأمريكية)؟
- (هـ) كيف يمكن تعريف التحليق دون المداري لأغراض نقل البشر على نحو يختلف عن التحليق دون المداري لأغراض البعثات العلمية؟ وهل يوجد أيُّ فارق بينهما؟
- (و) ما هو الجسم الفضائي؟
- (ز) هل ينبغي أو يمكن اعتبار الأشياء المستردة خلال التحليقات دون المدارية مملوكة لشخص طبيعي أو مؤسسة/شركة؟
- (ح) هل يختلف نقل البشر عن السياحة الفضائية؟
- (ط) هل يمكن أن تنطبق لوائح المسافرين الجويين على المسافرين في الرحلات دون المدارية أو هل يمكن أن تكون أعموداً يحتذى في وضع لوائح بشأنهم؟
- (ي) هل يحتاج المسافرون في الرحلات دون المدارية إلى تدريب خاص و/أو استخراج تصريح صحي خاص من أجل الطيران؟
- (ك) هل ينبغي للتحليقات دون المدارية أن تتبع أيضاً اللوائح الجوية؟ وهل يمكن أن توجد مجموعة متكاملة من اللوائح بشأن هذه التحليقات؟
- (ل) فيما يتعلق بالنقل غير البشري والسياحة الفضائية، هل ينبغي تعريف هذين الجانبين من جوانب التحليق دون المداري وبجانبهما من الزاوية القانونية؟
- (م) ما هي القوانين المنطبقة على التحليقات دون المدارية التي قد تنطلق من البحر أو من المياه الدولية؟